

بحار الأنوار

[401] عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أحج رسول الله صلى الله عليه واله غير حجة الوداع؟ قال: نعم عشرين حجة (1). 31 - كا: العدة، عن سهل بن زيار، عن ابن فضال، عن عيسى الفراء، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حج رسول الله صلى الله عليه واله عشرين حجة مستسرة، كلها يمر بالمأزمين (2) فينزل فيبول (3). 32 - كا: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة ومحمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم جميعا، عن أبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله عمرة الحديبية، وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر، كلهن في ذي القعدة (4). 33 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أن رسول الله صلى الله عليه واله اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة (5). 34 - يب: أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أسلم المكي، عن عامر بن واثلة أنه قيل له: كم حج رسول الله صلى الله عليه واله؟ قال: عشا، أما سمعتم بحجة الوداع؟ فهل يكون وداع إلا وقد حج قبله؟ (6). 35 - كا: العدة، عن أحمد، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا، عن بعضهم عليهم السلام قال: أحرم رسول الله صلى الله عليه واله في ثوبي كرسف (7). 36 - كا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه واله الذي أحرم فيهما يمانيين عبري وأظفار و فيهما كفن (8).

(1) فروع الكافي 1: 235. (2) المأزمان: مضيق بين جمع وعرفة، و آخر بين مكة ومنى. (3) فروع الكافي 1: 235. فيه: ويبول. (4 و 5) فروع الكافي 1: 235. (6) تهذيب الاحكام: (7 و 8) فروع الكافي 1: 259.
